

مرسوم بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

صيغة محينة بتاريخ 24 يونيو 1999

مرسوم رقم 2.88.292 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية¹

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.99.91 صادر في 4 صفر 1420 (20 ماي 1999)؛ الجريدة الرسمية عدد 4702 بتاريخ 10 ربيع الأول 1420 (24 يونيو 1999)، ص 1672.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4028 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1410 (10 يناير 1990)، ص 79.

مرسوم رقم 2.88.292 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

الوزير الاول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مقتضيات المطابقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981)؛
وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989)،
رسم ما يلي:

الجزء الاول: أحكام عامة

المادة 1

يتكون موظفو وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية بالإضافة الى الاطر المشتركة بالإدارات العمومية من الاسلاك الخاصة التالية:

1 - سلك المفتشين المساعدين للصناعة التقليدية؛

2 - سلك المنشطين في الشؤون الاجتماعية؛

3 - سلك مفتشي الصناعة التقليدية؛

4 - سلك المفتشين الاقليميين للصناعة التقليدية.

المادة 2

المفتشون المساعدون للصناعة التقليدية

يشتمل سلك المفتشين الماعدين للصناعة التقليدية على درجتي:

مفتش مساعد ومفتش مساعد ممتاز المرتبتين على التوالي في سلمي الاجور رقم 8 و9 المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 15 من صفر 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه.

المادة 3

يوظف المفتشون المساعدون للصناعة التقليدية:

1 - على إثر مبارتين مستقلتين مفتوحتين على التوالي في وجه:

أ) المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها والذين يثبتون أنهم تابعوا بنجاح دراسات عليا لمدة سنتين (2) على الأقل؛
ب) موظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويمكن أن تشمل المبارتان المذكورتان بالإضافة إلى اختبار عام سلسلات اختبارات اختيارية ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه.

أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيجوز نقلها من مجموع الفائدة الصنف الآخر باقتراح من اللجنة المباراة وفي حدود الربع المناصب المتبارى في شأنها.

2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين مراقبي الصناعة التقليدية الذين قضوا عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك المفتشين الماعدين.

المادة 4

يعين المفتشون المساعدون الممتازون:

- 1 - على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المفتشين المساعدين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة:
- 2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المفتشين المساعدين للصناعة التقليدية الذين قضوا عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في حدود 25% من عدد المناصب المقيمة في الميزانية لسلك المفتشين المساعدين.

المادة 5

المنشطون في الشؤون الاجتماعية

يشتمل سلك المنشطين في الشؤون الاجتماعية على درجتين، منشط ومنشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية مرتبتي على التوالي في سلمى الاجور رقم 8 و 9 المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه.

المادة 6

يعين المنشطون في الشؤون الاجتماعية:

- 1 - مباشرة بناء على الشهادات من بين خريجي الطور الأول للمعهد الوطني للعمل الاجتماعي؛
- 2 - على إثر مباراة من بين الحاصلين علاوة على شهادة البكالوريا على دبلوم مربى مختص مسلم من احدى الجامعات أو المعاهد أو المدارس التي تحدد قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 7

يعين المنشطون الممتازون:

- 1 - عن طريق امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المنشطين في الشؤون الاجتماعية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
- 2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المنشطين في الشؤون الاجتماعية الذين قضوا عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا تتم هذه التعيينات الا في حدود 25% من عدد المناصب المقيمة في الميزانية لسلك المنشطين في الشؤون الاجتماعية.

المادة 8

مفتشو الصناعة التقليدية

يشتمل سلك مفتشي الصناعة التقليدية على درجة مفتش الصناعة التقليدية المترتبة في سلم الاجور رقم 10 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه.

المادة 29

يعين مفتشو الصناعة التقليدية على الشكل التالي:

- 1 - مباشرة من بين الحاصلين على دبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية؛
 - 2 - على إثر مباراة من بين المرشحين الحاصلين على الاجازة في الحقوق أو ما يعادلها؛
 - 3 - في حدود 25% من عدد المناصب المالية المقيمة في الميزانية لإطار مفتشي الصناعة التقليدية.
- (أ) على إثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المفتشين المساعدين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- (ب) عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين المفتشين المساعدين الذين قضوا 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات بصفة مفتش مساعد ممتاز.

المادة 10

المفتشون الاقليميون للصناعة التقليدية

يشتمل سلك المفتشين الاقليميين للصناعة التقليدية على درجتى مفتش اقليمي ومفتش اقليمي رئيس للصناعة التقليدية وترتب درجة المفتش الاقليمي في سلم الاجور رقم 11 المحدث

2 - تم تغيير وتنظيم المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.91 صادر في 4 صفر 1420 (20 ماي 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4702 بتاريخ 10 ربيع الأول 1420 (24 يونيو 1999)، ص 1672.

بموجب المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه.

يمكن أن يعين ويوظف في درجة مفتش اقليمي:

- 1 - خريجو السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية؛
- 2 - المرشحون حملة دبلوم الدروس العليا في الفروع القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو دبلوم معادل في الفروع المذكورة؛
- 3 - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين مفتشي الصناعة التقليدية الذين قضوا عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لفائدة أعوان الادارة بوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية الحاصلين على هذه الدرجة الاخيرة.

المادة 11

تشتمل درجة مفتش اقليمي رئيس على ست رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية الآتية:

- الرتبة الاولى 704
- الرتبة الثانية 746
- الرتبة الثالثة 779
- الرتبة الرابعة 812
- الرتبة الخامسة 840
- الرتبة السادسة 870

ويمكن أن يلج درجة مفتش اقليمي رئيس للصناعة التقليدية المفتشون الاقليميون للصناعة التقليدية البالغون الرتبة السابعة على الأقل من السلم 11 والذين قضوا خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في حدود الثلث (1/3) من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لفائدة أعوان وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية الحاصلين على هذه الدرجة الاخيرة.

المادة 12

ان التعيينات المباشرة عملا بالمادة السابقة يعلن عنها بقرار من الوزير الأول بناء على اقتراح السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة.

وتتم هذه التعيينات في الرتبة الأولى، وفي حالة تعيين برقم استدلالي معادل يحتفظ المعني بالأمر في حدود ثلاث (3) سنوات بالأقدمية المكتسبة في رتبته القديمة وتعتبر هذه الاقدمية لولوج الرتبة التي تفوقها مباشرة.

يتم الترقى في الرتبة بعد قضاء ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية ويعلن عنها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الجزء الثاني: مقتضيات مختلفة

المادة 13

ان ولوج الاسلاك المشار اليها في المادة الأولى من هذا المرسوم مفتوح في وجه المرشحين البالغين 18 سنة على الاقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة.

المادة 14

تحدد شروط وكيفيات وبرنامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية يصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 15

لا يمكن أن يتقدم المرشحون أكثر من أربع (4) مرات الى نفس المباراة أو الى نفس امتحان الكفاءة المهنية.

المادة 16

ان المرشحين الناجحين في المباريات والمرشحين الموظفين بناء على الشهادات تطبيقا للمواد السابقة باستثناء الذين وظفوا بمقتضى المادة 10، الفقرة الأولى يعينون بصفة متمرنين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء تمرين لمدة سنة يمكن على إثرها اما ترسيمهم في الرتبة

الثانية من الدرجة أو قبولهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين وإذا لم يرسم الاعوان المتمرنون جاز اما اعفاؤهم أو ارجاعهم الى أسلاكهم أن كانوا ينتمون إلى الادارة من قبل. وفي حالة تمديد فترة التمرين لا تعتبر لأجل الترقى مدة التمرين التي تتجاوز سنة.

المادة 17

ان الموظفين الذين تمت ترقيتهم على طريق جدول الترقى وفقا للأحكام السابقة يمكن استدعاؤهم لمتابعة دورات استكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية بعد موافقة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالشؤون الادارية والمالية.

المادة 18

يوضع سلك الأعوان التقنيين في طريق الانقراض ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.73.620 الصادر بتاريخ 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية.

المادة 19

يوضع سلك مراقبي الصناعة التقليدية في طريق الانقراض ويبقى خاضعا للمقتضيات المرسوم رقم 2.73.620 الصادر بتاريخ 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية.

المادة 20

يمكن لمراقبي الصناعة التقليدية أن يعينوا بصفة استثنائية وخلافا لمقتضيات الفصل 5 من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات في درجة تقني الدرجة الثانية:

- 1 - على إثر امتحان للكفاءة المهنية مفتوح في وجه مراقبي الصناعة التقليدية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
- 2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين مراقبي الصناعة التقليدية الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم.

ولا يمكن أن تتم هذه التعيينات الا في حدود 20 % سنويا من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك مراقبي الصناعة التقليدية.

المادة 21

يعمل بهذا المرسوم الذي يلغي المقتضيات المنافية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.620 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة التقليدية

والشؤون الاجتماعية،

الامضاء: محمد أبيض.

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية،

الامضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.